الفتوى بين مقتضيات النصوص الشرعية ومتطلبات الأحوال الواقعية

إعداد:

د. محمد الشيخ عبد الله

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث:

يعالج البحث إشكالا قديما بالنوع حديثا بالجنس، وهو كيفية معالجة الفتوى بين مقتضيات النصوص ومتطلبات الواقع المعاصر بمختلف مضامينه وحمولته؛ مما يجعل الفتوى تخضع لاعتبارات متعددة، ومقتضيات منهجية، وطرق متعرجة، تجعلها تتغير بتغير الزمان والمكان، تبعا لأحوال المكلفين، تيسيرا عليهم، ومراعاة لظروفهم المعيشية والواقعية في إطار المرجعية المقاصدية القائمة على مبدأ درء المفاسد، وجلب المصالح، وفق الضوابط الشرعية التي تقررت لدى العلماء من خلال سبرهم لأغوار دلالة النصوص ومفاهيمها، والنظر في مقاصد الشريعة ومراميها، مع استحضار عدول العلماء إلى التيسير، ومخالفة مقتضيات النصوص، إذا كان ذلك موقعا في حرج، أو جالبا لمشقة غير اعتيادية للمكلفين، ولعل استحضار مستثنيات الشرع، والنظر في المآل، والاستحسان– يؤطر ويوضح أهمية مراعاة التيسير في إصدار الفتوى؛ لذلك اخترت عنونة هذه المشاركة ب: "**الفتوى بين مقتضيات النصوص الشرعية ومتطلبات الأحوال الواقعية**"؛ لخوض غمار بعض الإشكالات التي تعترض تغير الفتوى في واقعنا المعاصر تأصيلا، وتعليلا وتنزيلا؛ إذ إن تغير الأحكام ومقتضيات الفتوى إنما يخضع لاعتبارات مختلفة، واتجاهات متعددة يحتاج الفقيه إلى استحضارها جملة عند إصدار الحكم، مع مراعاة التسهيل على الناس، وخاصة في واقعنا المعاصر الذي اتصفت فيه الفتوى: "بشدة في غير موضوعها، وسهولة في غير محلها فاستحالت السهولة إلى تساهل، والشدة إلى غلو، وتنطع.

Abstract:

The study deals with the old, yet modern, issue of contextualizing the Fatwa between the requirements of the sacred texts, and the requirements of contemporary society with its various requirements and novelties; this renders the fatwa subject to aligning with multiple considerations, methodological requirements, and flexible methods that make it adaptable to time and space, based on the circumstances of the ones charged with Islamic law. This resulting status quo comes in to facilitate their life, their living circumstances and reality in the framework of the Sharia Purposes that are based on the principle of lifting wrongdoing and nurturing wellbeing, abiding by the scholars' laws; the latter have come into existence via the scholars' reaching the significance of the religious texts and their concepts. Such laws also serve investigating the purposes and objectives of Sharia, taking into consideration their facilitation approach and reluctance to apply sacred texts in case of complexities or challenging life conditions. Perhaps invoking the exceptions in Sharia, considering repercussions and opting for positivity frame and illustrate the importance of observing facilitation in issuing Fatwa; That is the motive for my study title: "Fatwa between the requirements of the Islamic law texts and of reality" to investigate the some of the issues hindering the change of the fatwa in our contemporary society from three perspectives: authenticity, illustration and implementation; The rulings and requirements of the fatwa are subject to different, simultaneous considerations, and multiple approaches the Islamic scholar needs to invoke when issuing a ruling. This is critically needed for the ease for people, especially in our contemporary society where the Fatwa is characterized by a misplaced leniency that has led to indulgence, and a misplaced severity that has led to extremism.

Keywords: Fatwa; sacred texts; reality

المقدمة:

تخضع الفتوى الشرعية لاعتبارات متعددة، ومقتضيات منهجية مختلفة؛ مما يجعلها تتغير بتغير الزمان والمكان تبعا لأحوال المكلفين؛ تيسيرا عليهم، ومراعاة لظروفهم المعيشية والواقعية في إطار المرجعية المقاصدية القائمة على مبدأ درء المفاسد، وجلب المصالح، وفق الضوابط الشرعية التي تقررت لدى العلماء من خلال سبرهم لأغوار دلالة النصوص ومفاهيمها، والنظر في مقاصد الشريعة ومراميها؛ لذلك اخترت عنونة هذا البحث ب: "**الفتوى بين مقتضيات النصوص**

الشرعية ومتطلبات الأحوال الواقعية"؛ لخوض غمار بعض الإشكالات التي تعترض تغير الفتوى في واقعنا المعاصر تأصيلا، وتعليلا، وتنزيلا؛ إذ إن تغير الأحكام ومقتضيات الفتوى إنما يخضع لاعتبارات مختلفة، واتجاهات متعرجة، يحتاج الفقيه إلى استحضارها جملة عند إصدار الحكم، مع مراعاة التسهيل على الناس، وخاصة في واقعنا المعاصر الذي اتصفت فيه الفتوى: "بشدة في غير موضوعها، وسهولة في غير محلها فاستحالت السهولة إلى تساهل، والشدة إلى غلو وتنطع"(١).

أهمية الموضوع:

يطرح موضوع تأثير الواقع في الفتوى المعاصرة، والعدول عن مقتضى دلالة النصوص استجابة للواقع أسئلة ملحة تتطلب الإجابة أكثر من أي وقت مضى؛ نظرا لتقدم الأزمنة، وتقارب الأمكنة، وتسارع وتيرة التطور العلمي والتكنولوجي، وانتشار وسائل الإعلام في العصر الحديث، وظهور الكثير من النوازل المستجدة التي لا يجد المفتي في بادئ النظر شبيها لها يلحقها به، أو نظيرا يخرجها عليه؛ مما يتطلب من القائمين على هذا المجال مضاعفة الجهد من أجل تقديم رؤية متبصرة تستحضر الواقع وتأثيراته، والزمان ومتطلباته، والمكان وخصوصياته؛ للإجابة على النوازل الفقهية المعاصرة وفق رؤية اجتهادية دقيقة، تستحضر هذه الأبعاد بجوانبها المختلفة؛ حتى تصدر الفتوى مضبوطة بضوابط الشرع بعيدا عن التسهيل والتمييع، أو التطرف والتشديد، مستوعبة لحقيقة الواقع وما يترتب على تقلباته من تأثيرات وملابسات تحتاج إلى دقة في النظر، وعمق في فهم أصول الشرع، وقدرة فائقة على تحقيق مناطات الأحكام وتنزيلها.

إشكالية البحث:

يعالج هذا البحث إشكالا قديما حديثا متعلقا ب: "الوسائل والآليات التي يحتاجها المتصدر لاستصدار الفتوى في المواءمة بين دلالات النصوص الشرعية، ومقتضيات أحوال الناس فيما يعرض لهم من أمورهم الدينية والدنيوية، وكيفية

(١) معالي الشيخ عبد الله بن بيه، صناعة الفتوى وفقه الأقليات، مركز الموطأ ط٣، ٢٠١٨م، ج١، ٩.

اختلاف الفتوى من مكلف لآخر؛ نظرا لاختلاف الظروف والأحوال، وتغير الزمان والمكان وفق مقتضيات الشريعة ومقاصدها العامة وقواعدها الكلية"

ويمكن معالجة هذا الإشكال من خلال الإجابة على الأسئلة الآتية:

لماذا عدل بعض المفتين عن جانب التيسير، والتسهيل، ورفع الحرج، الذي هو أصل وضع الشريعة، ولم يسلكوا مسلك التيسير والتسهيل الذي هو لب الشريعة وجوهر التشريع؟

لماذا كان اعتبار المآل، والنظر في مآل الحكم، وما يحققه من مصلحة، أو يدفعه من مفسدة مساوية أو راجحة.

لماذا العدول عن طرد القياس، والأخذ بمصلحة جزئية في مقابل القياس الكلي، إذا كان طرد القياس يؤدي إلى الحرج والمشقة على المكلفين؟

لماذا الرخص والاستثناءات إذا عمت البلوى، أو اشتدت المشقة على المكلفين.

تلك هي أهم الأسئلة التي تحتاج إلى إجابة تستجمع أطراف الموضوع، وتستجمع مختلف جوانبه.

منهجية البحث:

للإجابة على هذا الإشكال لا بد من الجمع بين مناهج متعددة، أهمها منهج الاستقراء بشقيه: الوصفي، والتحليلي، بالإضافة إلى منهج المقارنة؛ لسبر أبعاد هذا الموضوع، والوقوف على مختلف الجوانب المتعلقة به، وفق التصور الآتي.

خطة البحث:

المبحث الأول: ضبط المصطلحات الخاصة ذات العلاقة بموضوع البحث.

المبحث الثاني: واقع الفتوى وضرورة استحضار أسس التيسير في الشريعة.

المبحث الثالث: القواعد والأصول المؤطرة لموضوع البحث.

المبحث الرابع: منهج الفتوى وضوابط عمل المفتين.

الخاتمة.

فهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأول

ضبط المصطلحات الخاصة ذات العلاقة بموضوع البحث

نروم في هذا المبحث ضبط دلالة اللغة، ومعاني الاصطلاح في العبارات الواردة في عنوان هذا البحث، وهي: "**الفتوى بين مقتضيات النصوص الشرعية ومتطلبات الأحوال الواقعية**".

١- **الفتوى:** "أفْتاهُ في الأمْرِ: أبانَهُ له، والفُتْيا والفُتْوَى، وتُفْتَحُ: ما أفْتَى به الفَقِيهُ"(١). وزاد في المخصص: "وَقد حُكِيَت الفُتْوى، وَهِي قَليلَة"(٢).

وَيُقَال: "أفتى الرجلُ فِي الْمَسْأَلَة، واسْتفتيتَه، فأفتاني إِفْتَاء، وفُتْيًا وفَتْوَى اسمان من أَفتَى، توضعان مَوضِع الْإِفْتَاء، وَيُقَال: أَفتيتُ فلَانا فِي رؤْيًا رَآهَا: إِذا عَبَرْتَها لَهُ، وأفتيتُه فِي مَسْأَلته: إِذا أَجَبْتُه عَنْهَا، وَفِي الحَدِيث: "**أن قوما تَفاتوا إِلَيْهِ**"، مَعْنَاهُ: تحاكموا. قَالَ الطرماح:

أنِخْ بِفنَاء أشْدَقَ من عَدِيَ **** وَمن جرم، وهم أهل التَّفاتي

أَي: التحاكم، وأصل الْإِفْتَاء والفُتْيا: تَبْيِين الْمُشكل من الْأَحْكَام، أَصله من الفتيّ، وَهُوَ الشَّاب الْحَدث الَّذِي شب وقَوِيَ، فَكَأَنَّهُ يُقوّي مَا أشكل ببيانه، فيشب وَيصير فَتِيًا قَوِيا، وَأفْتى الْمُفْتِي: إِذا أحدث حكما"(٣).

وفي الاصطلاح: "تبيين الحكم الشرعي عن دليل لمن سأل عنه"، قال القرافي: "إنها إخبار عن الله –تعالى، فالمفتي كالمترجم".

والفتوى أعم من الحكم؛ إذ إن الأحكام قسمان: منها ما يقبل حكم الحاكم مع الفتوى، فيجتمع الحكمان، ومنها ما لا يقبل إلاّ الفتيا.

---

(١) الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت ط، ٨، ٢٠٠٥م، مادة: (أفتى).

(٢) أبوعلي بن إسماعيل (ابن سيده)، المخصص، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط،١، ١٩٩٦م، مادة: (أفتى).

(٣) أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري الهروي، تهذيب اللغة، دار إحياء التراث العربي –بيروت ٢٠٠١م، مادة: (أفتى).

أما القسم الثاني فهو العبادات، وقد بيَّن ذلك القرافي خير بيان في الفرق بين قاعدة الفتوى وبين قاعدة الحكم.

فالفتوى تدخل في الأحكام الاعتقادية، وتدخل في الأحكام العملية جميعها من عبادات، ومعاملات، وعقوبات، وأنكحة، وتدخل في الأحكام التكليفية من واجبات، ومحرّمات ومندوبات، ومكروهات، ومباحات، وتدخل في الأحكام الوضعية من أسباب، وشروط، وموانع، وصحة، وفساد(١).

وحاصل الفروق في الجملة يتلخص فيما يلي:

-أن الفتوى بعموم المتعلق تفترق عن القضاء، فهي تدخل في كل أبواب الشريعة.

- كما تفترق عنها بأن لا تستعمل الأدوات التي تستعمل في القضاء من تداع، وجلب للخصوم، وإقامة بينات، وتوجيه أيمان، وإصدار أحكام، فالمفتي يكتفي بالتحقق من صيغة السؤال؛ ليكون جوابه مطابقا له.

-كما أن الفتوى من باب الإعلام، وليست من باب الإلزام، وإن كانت ملزمة ديانة لمن اعتقد أنها حق.

- أنها تتعدى مسألة السائل إلى ما يماثلها، بخلاف حكم القاضي، فهو مشخص.

هذه أهم الفروق بين الفتوى والحكم، أما النوازل، والواقعات، والفتاوى فهي ألفاظ مترادفة(٢).

وقد ذكر أكثر المؤلفين أحكام الفتوى في فروض الكفاية، كقول خليل المالكي: "كالقيام بعلوم الشرع والفتوى، ودفع الضرر عن المسلمين، والقضاء،

---

(١) أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب، ج٤، ٨٩.

(٢) معالي الشيخ عبد الله بن بيه، صناعة الفتوى، وفقه الأقليات، مركز الموطأ، ط٣، ٢٠١٨م، ج١، ص: ٣٠.

والشهادة، والإمامة، والأمر بالمعروف، والحرف المهمة، ورد السلام، وتجهيز الميت، وفك الأسير..."[١].

٢- **الاقتضاء**: الطلب، يقال اقتضاه دينه، وتقاضاه: إذا طلب منه قضاء دينه، ويقال: "اقتضى الشيءُ الشيءَ: إذا أوجبه في الحكم".

وقدم أبو هلال العسكري فروقا دقيقة بين الاقتضاء والطلب، فقال: "الفرق بين الاقتضاء والطلب: أن الاقتضاء على وجهين: أحدهما اقتضاء الدين، وهو طلب أدائه، والآخر مطالبة المعني لغيره، كأنه ناطق بأنه لابد منه، وهو على وجوه، منها الاقتضاء لوجود المعني، كاقتضاء الشكر من حكيم لوجود النعمة، وكاقتضاء وجود النعمة لصحة الشكر، وكاقتضاء وجود مثل آخر، وليس كالضد الذي لا يحتمل ذلك..."[٢].

٣- **النصوص**: النَّصُّ: السيرُ الشديدُ حتَّى يستخرج أقصى ما عندها. قال: ولهذا قيل: نصصت الشيء: رفعته. ومنه مِنَصَّةُ العروسِ. ونَصَصْتُ الحديث إلى فلان، أي: رفعته إليه. وسيرٌ نَصٌّ ونَصيصٌ. ونَصَصْتُ الرجلَ: إذا استقصيت مسألته عن الشيء حتَّى تستخرج ما عنده. ونَصُّ كل شيء: منتهاه"[٣].

وفي لسان العرب: النَّصُّ: رفْعُك الشَّيْءَ. نَصَّ الْحَدِيثَ يَنُصُّه نَصًّا: رفَعَه. وَكُلُّ مَا أُظْهِرَ فَقَدْ نُصَّ. وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: مَا رأَيت رَجُلًا أَنَصَّ لِلْحَدِيثِ مِنَ الزُّهْرِي. أَي: أَرْفَعَ لَهُ، وأَسْنَدَ. يُقَالُ: نَصَّ الْحَدِيثَ إِلى فُلَانٍ. أَي: رفَعَه، وَكَذَلِكَ نصَصْتُه إِليه. ونَصَّت الظبيةُ جِيدَها: رفَعَتْه. ووُضِعَ عَلَى المِنَصَّةِ أَي: عَلَى غَايَةِ

(١) ضياء الدين، خليل بن إسحاق المالكي، المختصر، دار الحديث القاهرة، ط١، ٢٠٠٥م ج١، ٨٨.

(٢) أبو هلال يحي بن مهران العسكري، الفروق اللغوية، مؤسسة النشر الإسلامي، تحقيق بيت الله بيات، ط١، ١٤١٢هـ ج١، ص: ٦٤.

(٣) أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح، مادة: (نصص).

الفَضِيحة، وَالشُّهْرَةِ، وَالظُّهُورِ. والمَنَصَّةُ: مَا تُظْهَرُ عَلَيْهِ العروسُ لتُرَى، وَقَدْ نَصَّها، وانتَصَّت هِيَ، والماشِطةُ تَنُصُّ العروسَ فتُقْعِدُها عَلَى المِنَصَّة، وَهِيَ تَنْتَصُّ عَلَيْهَا لتُرَى مِنْ بَيْنِ النِّسَاءِ. وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ: أَنه تَزَوَّج بنتَ السَّائِبِ، فَلَمَّا نُصَّت لتُهْدَى إليه طلَّقها"(١).

"وأَصل النَّصّ: أَقصى الشَّيْءِ، وغايتُه، ثُمَّ سُمِّيَ بِهِ ضربٌ مِنَ السَّيْرِ سَرِيعٌ. ابْنُ الأَعرابي: النَّصُّ الإِسْنادُ إِلى الرَّئِيسِ الأَكبر، والنَّصُّ التوْقِيفُ، والنصُّ التَّعْيِينُ عَلَى شيءٍ مَا، ونصُّ الأَمرِ: شدتُه، قَالَ أَيوب بْنُ عُبَاثَةَ:

وَلَا يَسْتَوِي عِنْدَ نَصّ الأُمورِ **** باذِلُ معروفِه والبَخِيل

ونَصَّ الرجلَ نَصًّا: إِذا سأَله عَنْ شيءٍ حَتَّى يَسْتَقْصِيَ مَا عِنْدَهُ. ونصُّ كلِّ شيءٍ: مُنْتَهَاهُ"(٢).

٤- **المتطلب**: اسم مفعول من تطلب الشيء، ويجمع على متطلبات، والمقصود به: ما يحتاجه الواقع، ويلائمه من الفتوى.

٥- **الواقع**: اسم فاعل من وقع الشيء: وجب، ووقع: ثبت، والواقعة: النازلة، والواقعة: القيامة، ومنه قوله -تعالى: ﴿إِذَا وَقَعَتِ ٱلْوَاقِعَةُ ۝١﴾، والوقوع هو الوجوب والثبوت، فالوجوب يدل على الوجود المؤكد، والثبوت يقابل النفي والعدم، الواقع -إذن- وجود ثابت، فهو قريب من الحق والحقيقة؛ لأن الحق وجود ثابت، وبمعنى من المعاني لا يفنى، ولهذا فمن أسمائه -سبحانه وتعالى- الحق(٣).

والواقع الذي ننشد الفهم فيه والتفقه في استنباط علم حقيقته هو: "الإحاطة بحقيقة ما يحكم عليه من فعل، أو ذات، أو علاقة، أو نسبة؛ ليكون المحكوم به،

---

(١) أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي بن منظور الأنصاري، لسان العرب، دار صادر بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ، مادة: (نصص)

(٢) السابق، مادة: (نصص).

(٣) ابن منظور، لسان العرب، مادة: وقع.

وهو الحكم الشرعي المشار إليه بالواجب في الواقع مطابقا لتفاصيل هذا الواقع، ومنطبقا عليه"[١].

أما إذا نظرنا إلى مجموع هذا العنوان بعد تركيب ألفاظه، فالمقصود به معالجة الفتوى المعاصرة وفق دلالة النصوص، ومقتضيات الواقع، ومراعاة أحوال المكلفين، وخصوصية الزمان والمكان بنظرة شمولية تستجمع هذه الأطراف في وقت واحد، وتعالج جميع مضامينها قبل إصدار الحكم.

وهذا المعنى هو المعروف حديثا في صناعة الفتوى ب: "التشخيص، والتكييف، والبحث عن الدليل المناسب للنازلة، ولا يمكن ذلك بمعزل عن استحضار الواقع وتأثيرات المكان والزمان بجميع أبعاده وتفاصيله"[٢].

(١) معالي الشيخ عبد الله بن بيه، تنبيه المراجع على تأصيل فقه الواقع، مركز الموطأ، ج١، ١٩.
(٢) السابق.

المبحث الثاني

واقع الفتوى وضرورة استحضار أسس التيسير في الشريعة

بينا في مقدمة هذا البحث أهمية الفتوى، وخطرها، وعظم شأنها، ما يغني عن إعادته هنا، ويكفيك من ذلك كله أن المفتي موقع عن الله -سبحانه وتعالى، يسلك بالعباد الطريق الأوسط الأعدل، يدلهم على الصراط المستقيم، ويبين لهم معالم الشرع القويم، يحبب إليهم مضامينه، ويكشف لهم أوجه محاسنه، ومواطن يسره وسهولته، متبعا في ذلك نهج إمام المفتين، ورسول رب العالمين -عليه صلوات الله وسلامه، وصحابته من بعده.

لقد بين رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الطريقة المثلى، والمنهجية الفضلى للفتوى، فكانت أجوبته وفتاواه تمثل ماورد في القرءان الكريم من التيسير والتسهيل، ورفع الحرج عن الناس في حياتهم، ومعاشاتهم، مع النظر في مقتضيات أحوالهم وخصوصياتهم، فكان يجيب كل سائل بما يلائم حاله، ويراعي خصوصيته، فيحمله على السبيل الأمثل، والصراط الأعدل، والمنهج الأقوم، من غير إفراط ولا تفريط، وقد سلك الصحابة والتابعون من بعده هذا المنهج القويم، والصراط المستقيم.

ومع وضوح هذا المنهج وضوح الشمس، والمعزز بالأمثلة الماثلة ما زلنا -للأسف- نرى في واقعنا المعاصر أمثلة من الفتاوى تبالغ في مجانبة التيسير والتسهيل، بموجبها قتلت الأنفس، وانتهبت الأموال، واستبيحت الأعراض، وأخرج الناس من ديارهم بغير حق استنادا إلى فهوم قاصرة، ونصوص مجتزأة، وعدم فهم لمقاصد الشريعة الكلية وقواعدها العامة، وجهل بواقع الناس، ومقتضيات أحوالهم التي تستوجب الترفق بهم.

ولعل هذا الواقع الذي نعيشه اليوم هو الذي دفع معالي الشيخ عبد الله بن بيه إلى البحث عن أرضية تجديدية تعالجه، وتقدم له حلولا عاجلة، ولخص الدافع إلى ذلك في سببين:

الأول: إقبال الناس على أحكام الشريعة دون الإحاطة بمصادرها، ومواردها، وجزئيات نصوصها وكليات مقاصدها، ولعل الشيخ يقصد بإقبال الناس على الشريعة حاجتهم إليها.

الثاني: إلحاح الواقع المتغير الباحث عن أجوبة عملية في قضايا متنوعة، تمس حياة الناس في مختلف المجالات في وقت واحد، وفي كل مكان.

فكان من نتائج الأول انفعال فيه شطط، قابلته ردة فعل من الجهة الأخرى فيه خطأ، وغلط نفقت فيه سوق مجموعة قل علمها، وضاق فهمها، فكادت أن تفسد الدنيا والدين... استظهروا بعض الجزئيات دون ردها إلى الكليات، فغاب عنهم الجمع، والفرق، والتعليل، فلم يصيبوا في التنزيل، أدى ذلك إلى ظهور اتجاه آخر –هو في الواقع نتيجة لهذا الفكر المتشدد– كاد أن يودع الدين ...بحثا عن الخلاص، وفرارا من منطلقات لم تعرف مداها، ومستقبلا لم يهيئه حاضرها.

وكان من نتائج الثاني البحث عن الأجوبة المتعلقة بالنوازل التي تواكب مسيرة الحياة التي تشهد تغيرات هائلة، وتطورات مذهلة في شتى المجالات(١).

إن هذا التنافر والتنابذ قسم المجتمع قسمين: الأول: سلك سبيل التشدد والتنطع في الدين، والثاني: كان في الواقع نتيجة لردة الفعل المقابلة للتوجه الأول، فكادت طائفة كبيرة من الناس أن تخلع ربقة الدين، وتلوذ بأذيال الغرب، بحثا عن ملاذ آمن، ومخرج من نتائج التوجه الأول.

لذا وجب على الباحثين في هذا المجال العمل على تشخيص الواقع، وتقديم الحلول المناسبة لهذا الواقع المتأزم قبل خروجه عن السيطرة، ويرجع الإشكال في هذا الواقع إلى عدة أسباب متنوعة، منها ما يتعلق بالجانب الاجتماعي والاقتصادي، والجانب الشرعي، ويتمثل الجانب الشرعي في تصدر بعض المنتسبين للعلم لهذا المشهد، فأفتوا بغير علم، فشددوا، وتشددوا، ثم سلك سبيلهم

(١) معالي الشيخ عبد الله بن بيه، تنبيه المراجع على تأصيل فقه الواقع، مركز الموطأ، ج١، ص: ٨.

غيرهم، فتنطع وحاد عن الصواب، وذلك كله راجع إلى ضعف المستوى العلمي، وضيق أفق الفهم؛ لذلك لا بد من ضبط مجال الفتوى، وإظهار سماحة الشريعة ويسرها، فهذا هو المنهج الصحيح والمقصد الاصلي لوضع الشريعة.

ونظرا لأهمية الفتوى في حياة المجتمعات والأفراد قدم العلماء جملة من الأسس، والقواعد، والشروط، تأوي إلى ركن شديد من مقاصد الشريعة، وقواعدها العامة، تعين على ضبط مسالك الفتوى، والوصول إلى العمل بالراجح، والعمل بالأقوى؛ تيسيرا على المكلفين، وامتثالا لرب العالمين، واتباعا لمنهج خاتم النبيين وإمام المرسلين، بعيدا عن التشدد والتنطع.

المبحث الثالث

القواعد والأصول المؤطرة لموضوع البحث

يشير عنوان هذا البحث إلى إشكال قديم حديث يتعلق بمعالجة إصدار الفتوى ومعالجتها، وفق ثنائية مقتضيات النصوص ومتطلبات الواقع؟ فهل من أدلة أو قواعد، أو أصول تعين على بلورة هذا الموضوع.

نعم، لهذ الأصل ما يشهد له من الأصول، ومقاصد الشريعة الكلية، والقواعد الفقهية، فعدول المجتهد عن مقتضى نص خاص لمخالفته أصلا، أو قاعدة عامة أمر معلوم من الشريعة، ويكفيك شاهدا على هذا كله المستثنيات الشرعية الخاصة بعموم البلوى، أو رفع المشقة، وعموم الرخص الواردة في الشريعة، وغير بعيد من ذلك اعتبار المآل، وسد الذرائع، والاستحسان، ولعل أول من طبق كشف هذا الأصل:

-الخليفة الراشد عمر بن الخطاب -رضي الله عنه، فقد عدل عن تطبيق النص خشية الإخلال بمقصد أولى منه، أو أعلى، كامتناعه من تغريب الزاني البكر، مع ورود ذلك في الأحاديث الصحيحة؛ لأنه يؤدي إلى التحاق المنفي بالكفار، وقد علم حرص الشارع على هداية الناس، وأن الإبقاء على المسلم في دائرة الإسلام أولى من تطبيق العقوبة عليه، وقد قال علي -رضي الله عنه- كفى بالتغريب فتنة.

-كما جرى اعتبار هذا الأصل عند أغلب المذاهب، فقد عدل الأحناف عن العمل بحديث المصراة؛ لمخالفته لقاعدة منع بيع الطعام بالطعام نسيئة، وقاعدة منع المزابنة.

ومعنى ذلك: أن المجتهد اعتبر المقصد مخصصا لعموم النص، فهو في قوة الاستثناء"[1].

ويشهد لهذا الأصل جملة من الأصول والقواعد، منها:

---

(١) معالي الشيخ عبد الله بن بيه، مشاهد من المقاصد، مركز الموطأ، ط، ٥، ٢٠١٨م ج١، ص:٢٥٨.

أولا: أصل وضع الشريعة، فإنها وضعت لتكون أهواء النفوس تابعة لمقصود الشارع فيها، فكان مما تضمنته السمحة الغراء التوسعة، ورفع الحرج، ومجافاة التشدد، ونبذ التنطع، وحمل المكلفين على الطريق الأوسط الأعدل، المتضمن تحقيق مصالح الناس في معاشاتهم وحياتهم، على وجه لا يفضي إلى "مفسدة يحصل بها المكلف على مشقة، ولا ينقطع بها عنه التمتع إذا أخذه على الوجه المحدود له؛ فلذلك شرع له ابتداء رخصة السلم، والقراض، والمساقاة، وغير ذلك مما هو توسعة عليه، وإن كان فيه مانع في قاعدة أخرى"(١).

يشير الشاطبي في هذا النص الذي تم ذكره إلى موضوع الإشكال الذي يعالجه هذا البحث، فكلما ظهرت المشقة، ولاحت المصلحة؛ ظهر التيسير في الشريعة، إما رخصة، وإما استثناء، أو عدولا عن مقتضى طرد القياس، أو اعتبارا للمآل؛ رحمة بالمكلفين، وتيسيرا من رب العالمين.

من أجل ذلك يجب على المفتي أن يتنبه إلى أن النصوص لا يمكن الاستناد إليها فقط في النوازل المعروضة دون استحضار للواقع، وما يتطلبه من تقليب النظر في جميع الجوانب المحيطة بالمكلف؛ حتى تصدر الفتوى مناسبة لواقع المستفتي، ومستندة إلى الدليل المناسب لاستصدارها، فإصدار الفتوى استنادا إلى دليل جزئي، وبدون نظر لواقع المكلف، وعدم استحضار جانب المقاصد الكلية للشريعة، وقواعدها العامة – موقع في الحرج المرفوع في الشريعة.

ثانيا: أصل التيسير ورفع الحرج عن المكلفين:

تواترت الأدلة من القرآن الكريم، والسنة المطهرة على التيسير ورفع الحرج عن هذه الأمة، حتى بلغت مبلغ القطع، كقوله –تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾(٢).

(١) إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي (الشاطبي)، الموافقات، تحقيق مشهور بن سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٩٩٧م ج١، ص: ٥١٦.

(٢) سورة الحج، الآية ٨.

وَسَائِرِ مَا يَدُلُّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى، كَقَوْلِهِ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾(١).

وقوله –تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾﴾(٢).

وقوله –جل من قائل: ﴿مَّا كَانَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ ٱللَّهُ لَهُۥ﴾(٣).

وقوله –أيضا: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ﴾(٤).

وورد من السنة –أيضا: أحاديث كثيرة تدل على رفع الحرج عن هذه الأمة، منها:

– ما أخرجه البخاري في صحيحه: "**إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ**"(٥).

– وَأَخْرَجَ الطَّبَرَانِيُّ وَالْبَزَّارُ وَغَيْرُهُمَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ "قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْأَدْيَانِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: "**الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ**"، وَأَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ بِلَفْظِ: "أَيُّ الْإِسْلَامِ"(٦).

– وَرَوَى الشَّيْخَانِ وَغَيْرُهُمَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَغَيْرِهِ "**وَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ**"(٧)، وَحَدِيثِ: "**يَسِّرُوا، وَلَا تُعَسِّرُوا**".

---

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٥.
(٢) سورة النساء، الآية ٢٨.
(٣) سورة الأحزاب، الآية ٣٨.
(٤) سورة الأعراف ١٥٧.
(٥) صحيح البخاري، باب قول النبي –صلى الله عليه وسلم: (الدين يسر)، رقم الحديث ٣٩.
(٦) أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، المعجم الأوسط، تحقيق طارق بن عوض الله، دار الحرمين – القاهرة بدون ت، ط. ج١، رقم: ٧٣٥١.
(٧) صحيح البخاري، باب قول النبي –صلى الله عليه وسلم: يسروا ولا تعسروا، رقم الحديث ٦١٢٨.

– وَرَوَى أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ الْأَعْرَابِيِّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ: "**إِنَّ خَيْرَ دِينِكُمْ أَيْسَرُهُ، إِنَّ خَيْرَ دِينِكُمْ أَيْسَرُهُ**"(١).

– وَرَوَى الشَّيْخَانِ عَنْ عَائِشَةَ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: "**مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا**"(٢) .

– وَرَوَى الطَّبَرَانِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا: "**إِنَّ اللَّهَ شَرَعَ الدِّينَ فَجَعَلَهُ سَهْلًا سَمْحًا وَاسِعًا وَلَمْ يَجْعَلْهُ ضَيِّقًا**"(٣).

كل هذه الآيات والأحاديث شاهدة على التيسير ونفي الحرج في هذه الشريعة.

كما يشهد لذلك –أيضا– "ماعُلِمَ مِنْ دِينِ الْأُمَّةِ ضَرُورَةٌ، كَرُخَصِ الْقَصْرِ، وَالْفِطْرِ، وَالْجَمْعِ، وَتَنَاوُلِ الْمُحَرَّمَاتِ في الاضطرار، فإن هذا نمط يَدُلُّ قَطْعًا عَلَى مُطْلَقِ رَفْعِ الْحَرَجِ وَالْمَشَقَّةِ، وَكَذَلِكَ مَا جَاءَ مِنَ النَّهْيِ عَنِ التَّعَمُّقِ، وَالتَّكَلُّفِ، وَالتَّسَبُّبِ فِي الِانْقِطَاعِ عَنْ دَوَامِ الْأَعْمَالِ، وَلَوْ كَانَ الشَّارِعُ قَاصِدًا لِلْمَشَقَّةِ فِي التَّكْلِيفِ لَمَا كَانَ ثَمَّ تَرْخِيص، وَلَا تَخْفِيف"(٤).

كما نلاحظ رفع الحرج كلما خرجت المشقة عن المعتاد، كتشريع التَّيَمُّمَ شُرِعَ عِنْدَ مَشَقَّةِ طَلَبِ الْمَاءِ، وَالصَّلَاةَ قَاعِدًا عِنْدَ مَشَقَّةِ الْقِيَامِ، وَالْقَصْرَ وَالْفِطْرَ فِي السَّفَرِ، وَالْجَمْعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفْرِ وَالْمَرَضِ وَالْمَطَرِ، وَالنُّطْقَ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ عِنْدَ مَشَقَّةِ الْقَتْلِ وَالتَّأْلِيمِ، وَإِبَاحَةَ الْمَيْتَةِ وَغَيْرِهَا عِنْدَ خَوْفِ التَّلَفِ الَّذِي هُوَ أَعْظَمُ الْمَشَقَّاتِ، وَالصَّلَاةَ إِلَى أَيِّ جِهَةٍ كَانَتْ لِعُسْرِ اسْتِخْرَاجِ الْقِبْلَةِ، وَالْمَسْحَ عَلَى الْجَبَائِرِ وَالْخُفَّيْنِ لِمَشَقَّةِ النَّزْعِ وَلِرَفْعِ الضَّرَرِ، وَالْعَفْوَ فِي الصِّيَامِ عَمَّا يَعْسُرُ الِاحْتِرَازُ مِنْهُ مِنَ

(١) أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠١م رقم ١٥٩٣٦.

(٢) متفق عليه، ولفظه لمسلم، باب مباعدته –صلى الله عليه وسلم– للآثام، واختياره من المباح، رقم ٧٨.

(٣) الطبراني، الأوسط، رقم: ١١٥٣٢.

(٤) الموافقات، الشاطبي، ج٢، ص: ٢١٢.

الْمُفْطِرَاتِ، كَغُبَارِ الطَّرِيقِ وَنَحْوِهِ، إِلَى جُزْئِيَّاتٍ كَثِيرَةٍ جِدًّا يَحْصُلُ مِنْ مَجْمُوعِهَا قَصْدُ الشَّارِعِ لِرَفْعِ الْحَرَجِ؛ فَإِنَّا نَحْكُمُ بِمُطْلَقِ رَفْعِ الْحَرَجِ فِي الْأَبْوَابِ كُلِّهَا؛ عَمَلًا بِالِاسْتِقْرَاءِ، فَكَأَنَّهُ عُمُومٌ لَفْظِيٌّ، وإذَا ثبت اعتبار التواتر المعنوي ثبت في ضمنه مانحن فيه"(١).

ويؤكد ابن القيم ذلك بقوله: "فالشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث؛ فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل؛ فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه، وعلى صدق رسوله – صلى الله عليه وسلم – أتم دلالة وأصدقها، وهي نوره الذي به أبصر المبصرون، وهداه الذي به اهتدى المهتدون، وشفاؤه التام الذي به دواء كل عليل، وطريقه المستقيم الذي من استقام عليه فقد استقام على سواء السبيل"(٢).

وإذا تبين أن أصل وضع الشريعة لمصالح العباد في العاجل والآجل، وأن مبناها على الرحمة والعدل ينبغي أن يكون: "المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور؛ فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال.

والدليل على صحة هذا أنه الصراط المستقيم الذي جاءت به الشريعة؛ فإنه قد مر أن مقصد الشارع من المكلف الحمل على التوسط من غير إفراط، ولا تفريط، فإذا خرج عن ذلك في المستفتين خرج عن قصد الشارع؛ ولذلك كان ما خرج عن المذهب الوسط مذموما عند العلماء الراسخين.

---

(١) الموافقات، الشاطبي، ج٢، ص: ٢١٢.

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١، ١٩٩١م ج٣، ص: ١٢.

وأيضا فإن هذا المذهب كان المفهوم من شأن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وأصحابه الأكرمين...وأيضا فإن الخروج إلى الأطراف خارج عن العدل، ولا تقوم به مصلحة الخلق، أما في طرف التشديد فإنه مهلكة، وأما في طرف الانحلال فكذلك أيضا؛ لأن المستفتي إذا ذهب به مذهب العنت والحرج بغض إليه الدين، وأدى إلى الانقطاع عن سلوك طريق الآخرة، وهو مشاهد، وأما إذا ذهب به مذهب الانحلال كان مظنة للمشي مع الهوى والشهوة، والشرع إنما جاء بالنهي عن الهوى، واتباع الهوى مهلك، والأدلة كثيرة"(١).

ثانيا:اعتبار المآل:

قدم الإمام الشاطبي ميزانا دقيقا في الموازنة بين المصالح والمفاسد في إصدار الأحكام، وبين "أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يئول إليه ذلك الفعل، مشروعا لمصلحة فيه تستجلب، أو لمفسدة تدرأ، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة، أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعا من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم مشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي، أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية، وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلا أنه عذب المذاق محمود الغب، جار على مقاصد الشريعة"(٢).

وقدم على هذا المسلك جملة من الاستدلالات لا نطيل بذكرها، والذي يقصده الشاطبي هنا هو: أن يكون العمل في الأصل مشروعا، لكن ينهى عنه؛ لما يئول إليه من المفسدة، أو ممنوعا، لكن يترك النهي عنه؛ لما في ذلك من المصلحة.

فهذا التداخل في المصالح والمفاسد ربما عسر على كثير من المفتين المعاصرين استجلاء جانب المصلحة، أو جانب دفع المفسدة، فيصدر الحكم في

(١) الموافقات، الشاطبي، ج٥، ص: ٢٧٧.

(٢) الشاطبي، الموافقات، ج١، ص: ١٧٨

غير محله، وغير محرر لمناطه؛ فيظن أن التشدد هو الورع وهو الاحتياط في أمور الدين.

وقد تنبه الإمام المازري –أيضا– لإشكال تداخل المنافع المقصودة بالتحليل، ومثيلتها المقصودة بالتحريم، وما يترتب على ذلك من اضطراب في الفهم، فيرى أحد العلماء وجه المصلحة في الأمر، فيفتي بالتحليل، ويرى الآخر نقيضها، فيفتي بالتحريم؛ فقدم لذلك ضابطا غاية في الحسن في بداية كتاب البيوع، على أساسه يمكن معرفة التحليل والتحريم بسهولة، قال: "وأما ما فيه منفعة مقصودة فلا يخلو من ثلاثة أقسام: أحدها: أن تكون سائر منافعه محرمة. والثاني: أن تكون سائر منافعه محللّة. والثالث: أن يكون بعضها محللا، وبعضها محرما.

فإن كانت سائر منافعه محرمة صار هو القسم الأول الذي لا منفعة فيه، كالخمر، والميتة.

وإن كانت سائر منافعه محللة جاز بيعه إجماعا، كالثوب، والعبد، والعقار، والثمار، وغير ذلك من ضروب الأموال.

وإن كانت منافعه مختلفة فهذه المواضع المشكلات في الأفهام، ومزلَّة الأقدام، وفيه ترى العلماء يضطربون، وأنا أكشف لك عن سره –إن شاء الله؛ ليهون عليك اختلافهم فيه...[1].

ويؤكد ابن العربي على هذا الأصل بقوله في تقرير هذه المسألة: "اختلف الناس بزعمهم فيها، وهي متفق عليها بين العلماء، فافهموها، وادخروها"[2].

ويقول معالي الشيخ عبد الله بن بيه: "ومعنى ذلك: أن المجتهد اعتبر المقصد مخصصا لعموم النص، فهو في قوة الاستثناء"[3].

---

(١) أبو عبد الله، محمد بن علي المازري، المعلم بفوائد مسلم، تحقيق محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية للنشر، ط٢، ١٩٨٨م ج٢، ص: ٢٤١.

(٢) الشاطبي، الموافقات، ج١، ص: ١٨٥.

(٣) الشيخ عبد الله بن بيه، مشاهد من المقاصد، ج١، ص: ٢٥٨.

ثالثا: الاستحسان:

ومما يؤيد أصل اعتبار المآل في الأحكام الشرعية أخذ الإمام مالك –رضي الله عنه– بالاستحسان، والمقصود به: تقديم الاستدلال المرسل على القياس، وهو الرجوع إلى ما علم من قصد الشارع في الجملة في أمثال تلك الأشياء المفروضة، كالمسائل التي يقتضي القياس فيها أمرا، إلا أن ذلك الأمر يؤدي إلى فوت مصلحة من جهة أخرى، أو جلب مفسدة كذلك، وكثير ما يتفق هذا في الأصل في الضروري مع الحاجي، والحاجي مع التكميلي، فيكون إجراء القياس مطلقا في الضروري يؤدي إلى حرج ومشقة في بعض موارده، فيستثنى موضع الحرج، وكذلك في الحاجي مع التكميلي، أو الضروري مع التكميلي، وهو ظاهر(١).

ومن أمثلته:

– القرض: فإنه ربا في الأصل؛ لأنه الدرهم بالدرهم إلى أجل، ولكنه أبيح؛ لما فيه من المرفقة والتوسعة على المحتاجين، بحيث لو بقي على أصل المنع لكان في ذلك ضيق على المكلفين.

– العرية بخرصها تمرا، فإنه بيع الرطب باليابس، لكنه أبيح؛ لما فيه من الرفق، ورفع الحرج بالنسبة إلى المعري والمعرى، ولو امتنع مطلقا لكان وسيلة لمنع الإعراء، كما أن ربا النسيئة لو امتنع في القرض لامتنع أصل الرفق من هذا الوجه.

– القراض، والمساقاة، والسلم، فكلهم مستثنى من أصول ممنوعة للحاجة والإرفاق.

– الاطلاع على العورات في التداوي.

– سائر الرخص، مثل: الجمع بين المغرب والعشاء للمطر، والقصر للمسافر، وصلاة الخوف، وغير ذلك كثير.

فلو تأملنا هذه المستثنيات كلها أدركنا أن الدليل العام يقتضي منع ذلك، فلو أصدرنا الحكم استنادا إلى الدليل العام لأدى ذلك إلى تفويت المصلحة المقصودة

(١) الشاطبي، الموافقات، ج١، ص: ١٨٥.

أصلا؛ فكان الواجب رعي ذلك المآل؛ حتى لا نناقض أصل الشرع العام، وهو اعتبار المصلحة، فقانون الموازنة ينبغي أن يكون دائما حاضرا في ذهن المفتين.

وتأسيسا على ما أوردناه من نقول عن هؤلاء الجهابذة ننبه إلى أن اعتبار المآل، واستخلاص المنافع والمصالح الشرعية، ودفع المفاسد – أمور معتبرة جدا في إصدار الفتوى، فاعتبار هذا الأصل من جملة الأمور التي يجب على المفتي استحضارها في استصدار الأجوبة على النوازل.

لذلك نؤكد على أن مجرد اقتضاء الدليل لا يكفي في إصدار الفتوى دون تحقيق المناط، والنظر في الواقع، واعتبار المآل، والموازنة بين المصالح والمفاسد، إنها عملية بالغة التعقيد، تتطلب رصانة في الفكر، ورجاحة في العقل، وملكة فقهية فائقة القدرة على السبر، والتقسيم، والموازنة بين مقتضيات الأدلة دون إغفال واقع المستفتي، وزمانه، ومكانه.

رابعا: القواعد الفقهية:

من الأمور التي تعين على فهم هذا الموضوع الاستنجاد بالقواعد الفقهية وتطبيقاتها، فكبريات هذه القواعد قد يفزع إليها المفتي للاستعانة بها على الإجابة على النوازل التي يتجاذبها النص، ويقتضي الواقع خلاف دلالته، فالتخفيف والتيسير ورفع الحرج في شريعة نبينا – صلى الله عليه وسلم– أحد القواعد الخمس، التي بني عليها الفقه الإسلامي"[1]، وهي:

الأولى: الضرر يزال، ومن أدلتها حديث: «**لا ضرر ولا ضرار**» .

الثانية: المشقة تجلب التيسير: وهي التي دل عليها قوله هنا (وما جعل عليكم في الدين من حرج)، وما ذكرنا في معناها من الآيات.

الثالثة: لا يرفع يقين بشك؛ لأن تلك الطهارة المحققة لم تنقض بتلك الريح المشكوك فيها.

(١) محمد الأمين الجكني الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، دار الفكر– لبنان، ١٩٩٥م ج٥، ص: ٣٠٠.

الرابعة: تحكيم عرف الناس المتعارف عندهم في صيغ عقودهم ومعاملاتهم، ونحو ذلك.

الخامسة: الأمور تبع المقاصد، ودليل هذه حديث: «**إنما الأعمال بالنيات**» الحديث، وقد أشار في «مراقي السعود» في كتاب الاستدلال إلى هذه الخمس المذكورات بقوله:

قد أسس الفقه على رفع الضرر وأن ما يشق يجلب الوطر
ونفى رفع القطع بالشك وأن يحكم العرف وزاد من فطن
كون الأمور تبع المقاصد مع التكلف ببعض وارد"[1]

وإذا كان التيسير هو أصل وضع الشريعة، ومقتضى أصولها، وتطبيق قواعدها؛ فلا بد من ضبط منهج الفتوى المعاصرة وفق ضوابط علمية، وقواعد منهجية تمنع من الانحراف إلى التشدد، وتعصم من الانجرار إلى التمييع، هذا ما سنعقد له هذا المبحث التالي.

(١) نفسه.

المبحث الرابع

منهج الفتوى وضوابط عمل المفتين

تقدم تعريف المصطلحات ذات العلاقة بهذا البحث، ونقصد بهذا المنهج الوسائل الشرعية الخاصة بضبط الفتوى، وتحريرها وفق الأصول العامة للشريعة وقواعدها الكلية، ومقاصدها الحسنة، معتمدين في ذلك على إشارات المتقدمين، وشروح المتأخرين.

ومن أجل تحديد المنهج المناسب لا بد من الحديث عن المناهج التي مرت بها الفتوى سريعا، ويمكن تقسيم تلك المراحل إلى ثلاثة أدوار أساسية، هي: الفتوى في عهد الصحابة، وعصر الأئمة المجتهدين، وصولا لعصر التقليد، وضمور الفقه وتراجع الملكة الفقهية، وهذا ما يتطبق تماما على الفتوى المعاصرة التي نحن بصدد ضبطها، وتوضيح منهجها.

أولا: الفتوى في عصر الصحابة:

كانت الفتوى في عهد الصحابة –رضوان الله عليهم– بالكتاب، والسنة، والإجماع، والاجتهاد بالرأي في الأصلين المتقدمين الكتاب والسنة، وإن كان قد ظهر بين الصحابة بعض الاختلاف في الأخذ بتفاصيل بعض هذه الأصول، كخبر الآحاد وغيره، إلا أن الغالب عليهم الرجوع إلى خبر الواحد، كما في توريث الجدة، ورجوع عمر –رضي الله عنه– أيام الطاعون في الشام(١)، وكذلك اختلافهم في فهم بعض دلالات الألفاظ الواردة في القرآن أو السنة، وهو ما أسس لبعض المدارس الفقهية لاحقا، فكان اختلافا محمودا، وفقها مشهودا، ورحمة من الله –عز وجل– بهذه الأمة.

وبيانا للمنهج الذي سلكه الصحابة في الفتوى يقول معالي الشيخ عبد الله بن بيه: "وقد أشرعت فتاوى الصحابة أبوابا عظيمة للتابعين ومن تبعهم بإحسان، بينت

(١) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله.

المنهج السديد، والطريق الملحب لكيفية تطبيق النصوص على الوقائع المتجددة، فسلك سبيلهم أئمة أعلام ساروا على دربهم، وانسابوا في سربهم"[١].

وأما كون الاختلاف المذكور رحمة ما روي عن القاسم بن محمد قال: "لقد نفع الله باختلاف أصحاب رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في العمل، لا يعمل العامل بعمل رجل منهم إلا رأى أنه في سعة"[٢].

إلى غير ذلك من النصوص الواردة في هذا المجال.

لقد أدى هذا التفاعل والتعاطي مع النوازل بعد انقطاع الوحي إلى ظهور اتجاهين رئيسيين في المجال الفقهي:

الاتجاه الأول: ما عرف لا حقا بمدرسة الأثر والحديث، وعرف عن هذه المدرسة اقتفاء الرعيل الأول شبرا بشبر، وذراعا بذراع.

الاتجاه الثاني: وهو ما عرف بمدرسة الرأي، وقد توسعت هذه المدرسة في الفهم والتأويل؛ مما وسع دائرة الفقه، وأعطاه حيوية ونشاطا إلى أن ظهرت بوادر أصول الفقه، ووضع موازين الاستنباط والاستدلال، ووضع مناهج دقيقة للتعامل مع النصوص تجمع بين هذين الاتجاهين اللذين مر الحديث عنهما آنفا.

وبعد الحديث عن منهجية الفتوى في عصر الصحابة ندلف مباشرة إلى الفتوى في عصر الأئمة المجتهدين.

ثانيا: الفتوى في عصر الأئمة المجتهدين:

لا تختلف مناهج الفتوى كثيرا في عصر الأئمة عن عصر الصحابة، وخاصة ما يتعلق بالكتاب والسنة، واعتبار القياس والإجماع أصلين مفرعين على الكتاب والسنة، ولكن ملامح الاختلاف تتحدد في تفاصيل الأخذ ببعض هذه الأصول.

(١) معالي الشيخ عبد الله بن بيه، صناعة الفتوى وفقه الأقليات، ص: ٢٩.
(٢) السابق.

يقول معالي الشيخ عبد الله بن بيه: "إنه بالنظر إلى منهجية مختلف المذاهب ندرك بداهة أنها لا تختلف في اعتبار الكتاب والسنة مصدرين منشئين للتشريع، وهو أصل عقدي للمسلم، كما أنها تعتبر الإجماع والقياس مصدرين مفرعين على الأصل، وهذا في الجملة"(١).

أما ملامح الاجتهاد فتتحدد في تفاصيل الأخذ بهذه الأصول: كالعمل بالمراسيل والبلاغات، والضعيف، والأخذ بالإجماع بأنواعه، والتوسع في الأخذ بالمقاصد.

إن ما يميز عصر الأئمة المجتهدين هو اتساع الحوادث، وكثرة النوازل، وتجدد الوقائع، واختلافات الردود المذهبية، استنادا إلى الأخذ ببعض الأدلة، أو اقتفاء لبعض أقاويل الصحابة السالفة؛ مما أعطى مجالا للمقارنة، والمناقشة، وعرض الفروع على الأصول، وهذا ما جعل الصناعة الفقهية في هذا العصر محكمة المناهج، واضحة المعالم والضوابط، فهؤلاء المذاهب وإن اختلفوا في بعض الفروع: "فمن سلك سبيلهم من عوام المسلمين في سعة من دينه وسداد أمره، كما أنها اعتمدت ما اشتهر من أقوال هؤلاء، وترجح، لكنها –أيضا– ذكرت جواز العمل بغير الراجح، وبغير المشهور؛ لضرورة، أو حاجة منزّلة منزلتها بضوابطها"(٢).

ولعل الاطلاع على منهجية الصحابة –رضوان الله عليهم– في الفتوى، وبعدهم الأئمة الأربعة قد تساعد في استقصاء مرجعية الفتوى في العصور المتأخرة؛ مما يسعف في تجلية بعض الجوانب المساعدة على ضبط منهجية الإفتاء في هذا الزمان.

ثالثا: الفتوى في عصر التقليد:

إننا نقصد بعصر التقليد عموما المرحلة الزمنية التي تراجع فيها الفقه، وضعف نشاطه، وانحسرت ملكته لحد فهم كتب الفقهاء وشروحها، مما يجعلنا أمام

(١) صناعة الفتوى وفقه الأقليات، ص: ١٩٧.
(٢) السابق، ص: ١٩٨.

تحد دقيق جدا ينحصر في تقنين هذا الواقع، وترشيده، وضبطه وفق الآليات والإمكانيات المتاحة.

وقد تفطن معالي الشيخ عبد الله بن بيه لدقة تطور الواقع ومستوى الضعف في مجال الفتوى، فقال: "هذا التطور المتدرج في خطوط متعرجة لم يقتصر على الدليل والواقع، وإنما شمل –أيضا– القائم على الفتوى الذي لم يعد المجتهد المطلق على ما سنصف، بل يصبح وفقا لقانون الضرورة والحاجة الفقيه المقلد الناقل، ويصبح اختيار المقلدين بمنزلة اجتهاد المجتهدين فيما سماه المالكية (بإجراء العمل)، لترفع قول الضعيف إلى مرتبة القوي، والرأي السقيم إلى درجة الاجتهاد الصحيح بناء على مصلحة متوخاة، أو مفسدة متحاماة"(١).

هذا التغير المذهل في عالم الفتوى يجعلنا أمام تحد بالغ الأهمية، يحتم المبادرة لضبط الفتوى، والتعامل مع الواقع الذي نعيشه بجميع إكراهاته.

وغير بعيد عما ذكره معالي الشيخ في تولي الفقيه المقلد للفتوى اعتبارا بالضرورة والحاجة ينطبق تماما على ما هو أخطر من الفتوى، وهو القضاء.

جاء في التبصرة لابن فرحون: "وقد قال مالك – رضي الله –تعالى– عنه: لا أرى خصال القضاء اليوم تجتمع في واحد، فإن اجتمع منها خصلتان ولي القضاء، وهما العلم، والورع.

وقال ابن حبيب: فإن لم يكن فالعقل والورع، فإنه بالعقل يسأل، وبالورع يعف، وهذا قول مالك في أهل زمانه، فما ظنك بزماننا.

قال المازري: هذا تسهيل من ابن حبيب في ولاية القاضي المقلد، ولكنه لم يصرح بجواز هذا مع القدرة على قاض نظار، **بل أشار إلى كون الضرورة تدعو إلى ولاية المقلد**، وهكذا قال أصبغ إذا لم يوجد إلا عدل لا علم عنده، وعالم لا بأس بحاله، ولكن الذي لا علم عنده أعدل منه، فإن العالم هو الذي يولى، فإن

(١) صناعة الفتوى وفقه الأقليات، ص: ٢٣.

كان ليس بعدل فيولَى العدل الذي ليس بعالم، ويؤمر أن يسأل، ويستشير، وهذا الذي وقع في المذهب ينبغي أن يحمل على مواقع الضرورة، ومسيس الحاجة"[١].

هذه النصوص التي نقلها ابن فرحون تحيلنا إلى أن عامل الضرورة وتأثير الحاجة في الشروط والضوابط أمر سائغ فعلا كذلك.

إن وضع الفتاوى المعاصرة في سياقها المناسب لها اليوم غاية في الأهمية من أجل تحديد الضوابط الضرورية للتعامل مع النوازل والأقوال التي تزخر بها طبقات المفتين؛ وذلك للتعرف إلى المحددات التي تحكم مسار هذه الفتوى، "انطلاقا من مجموع الضوابط والشروط التي وضعها العلماء، سواء في العصور الأولى لازدهار الاجتهاد، أو تلك التي وصلوا إليها للضرورة والحاجة عندما أجازوا قضاء المقلد وفتواه، بشرط أن يحكم بالراجح والمشهور، وما عليه العمل بشروط، أو ما به الفتوى الذي يوازي عند غير المالكية العمل عند المالكية.

وفي مواهب الجليل للحطاب عند شرح عبارة المختصر "مبينا لما به الفتوى": والذي يفتى به هو المشهور والراجح، ولا تجوز الفتوى ولا الحكم بغير المشهور، ولا بغير الراجح، وذكر عن المازري أنه بلغ رتبة الاجتهاد، وما أفتى بغير المشهور[٢].

ضوابط الفتاوى المعاصرة:

قدمنا أهمية ضبط الفتاوى المعاصرة اليوم من خلال الرجوع إلى الضوابط والشروط التي وضعها المتقدمون، وإن كانت الضوابط في مجملها لا تختلف، فمن المسلم به أن المفتي يشترط فيه العلم، ولكن الاختلاف في ماهية العلم المشترط في المفتي.

---

(١) إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام، ج، ١، ص: ٣٠.

(٢) أبو عبد الله، محمد بن محمد الطرابلسي، المعروف بالحطاب، ط، ٣، (دار الفكر)، ج ١ ص:٣٢.

أولا: ضابط العلم:

العلم بالنسبة للمجتهد: "العلم بالكتاب والسنة، وبالنسبة للمقلد العلم بنصوص إمامه، وحتى العلم بنصوص الإمام لم يتفق على المقصود به، وإنما يبقى المحدد لماهية العلم المشترط في المفتي موجَها بقانون الضرورة.

فهذا الإمام المازري يحدثنا عن الفتوى في زمانه: "الذي يفتي في هذه الأزمان أقل مراتبه في نقل المذاهب أن يكون: قد استبحر في الاطلاع على روايات المذهب، وتأويل الشيوخ لها، وتوجيههم لما وقع من الاختلاف فيها، وتشبيههم مسائل بمسائل يسبق إلى الذهن تباعدها، وتفريقهم بين مسائل يقع في النفس تفاوتها، إلى غير ذلك. انتهى"[(١)].

ومعلوم أن الإمام المازري بلغ رتبة الاجتهاد، وما أفتى قط بغير المشهور، وعاش ثلاثا وثمانين سنة، وكفى به قدوة في هذا.

وتوضيحا لتفاوت ماهية العلم المشترطة في المفتي نقل الحطاب عدة نقول عن متأخري المذهب بضرورة الفتوى بما فيه نص عن إمام المذهب، ولكن الإشكال يتحدد إذا لم يكن في النازلة نص، فالذي ذهب إليه ابن العربي أنه لا يجوز للمقلد القياس على قول إمامه، ولكن هذا القول اعترضه ابن عرفة، ورد عليه بقوله: "(قلت) يرد كلامه؛ لأنه يؤدي إلى تعطيل الأحكام؛ لأن الفرض عدم المجتهد؛ لامتناع تولية المقلد مع وجوده، فإذا كان حكم النازلة غير منصوص عليه، ولم يجز للمقلد المولى القياس على قول مقلده في نازلة أخرى؛ تعطلت الأحكام، وبأنه خلاف عمل متقدمي أهل المذهب، كابن القاسم في المدونة في قياسه على أقوال مالك، ومتأخريهم، كاللخمي، وابن رشد، والتونسي، والباجي،

(١) أبو عبد الله، محمد بن محمد الطرابلسي، المعروف بالحطاب، ط، ٣، (دار الفكر)، ج ١ ص:٣٢.

وغير واحد من أهل المذهب، بل من تأمل كلام ابن رشد وجده يعد اختياراته بتخريجاته في تحصيله الأقوال أقوالا"[١].

وقد حاول الحطاب أن يجد مخرجا لتوجيه كلام ابن العربي، فقال: "والمقلد قسمان: محيط بأصول مذهب مقلده وقواعده، بحيث تكون نسبته إلى مذهبه كنسبة المجتهد المطلق إلى أصول الشريعة وقواعدها، فهذا يجوز له التخريج، والقياس بشرائطه، كما جاز للمجتهد المطلق، وغير محيط فلا يجوز له التخريج؛ لأنه كالعامي بالنسبة إلى حملة الشريعة، فينبغي أن يحمل قوله على القسم الثاني، فيتجه، وإلا فمشكل"[٢].

والذي حمل الحطاب على توجيه كلام ابن العربي هو الخوف من تعطيل الأحكام اعتبارا لشروط أصلا هي غير موجودة في الواقع.

الضابط الثاني: الورع والعدالة:

لا يختلف العلماء في اشتراط الورع والعدالة، فلا بد أن يكون المفتي ظاهر الورع، مشهورا بالديانة الظاهرة والصيانة الباهرة...[٣].

وتعرض شارح السعود لذي المسألة قائلا: "إن المفتي يحرم على غيره العمل بفتواه إذا لم تجتمع فيه ثلاثة أمور: الدين، والعلم، والورع؛ لعدم الثقة بمن عدمت فيه خصلة من الثلاث"[٤].

والكلام في اشتراط الورع والعدالة في المفتي مبثوث في كتب أصول الفقه، يسهل الرجوع إليها في ذلك كله، ولكن الغرض من تناول هذين الشرطين هو التنبيه

---

(١) أبو عبد الله، محمد بن محمد الطرابلسي (الحطاب)، دار الفكر، ط، ٣، ١٩٩٢م، ج، ٦، ص: ٩٢.

(٢) السابق.

(٣) أبو زكريا، محي الدين، يحي بن شرف النووي، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، دار الفكر، دمشق، ط، ١، ١٤٠٨هـ ج، ص: ٥

(٤) حسن بن عمر السيناوني، الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، مطبعة – تونس، ط١، ج،٣ ص: ٩٩.

إلى أن الورع المذكور والعدالة المطلوبة تختلف بحسب اختلاف الأزمنة والأمكنة، وتخضع هي الأخرى لعامل الضرورة الذي تحدثنا عنه في ضابط العلم المشترط في المفتي، مع أن الظاهر من عبارات متأخري المذهب التأكيد على الورع والعدالة كما قدمنا في كلام ابن حبيب: "فإن لم يكن، فالعقل والورع، فإنه بالعقل يسأل وبالورع يعف".

وقال أصبغ: "إذا لم يوجد إلا عدل لا علم عنده، وعالم لا بأس بحاله، ولكن الذي لا علم عنده أعدل منه؛ فإن العالم هو الذي يولى، فإن كان ليس بعد فيولى العدل الذي ليس بعالم، ويؤمر أن يسأل، ويستشير، وهذا الذي وقع في المذهب ينبغي أن يحمل على مواقع الضرورة، ومسيس الحاجة"(١).

فعامل الضرورة وتأثيره في تغيير هذه الضوابط وإخضاعه للواقع أمر لا مفر منه، فالعدالة في زمننا تختلف عن العدالة في العصور الأخرى، وكذلك الورع، فالفقهاء نصوا على أنه يقبل في الشهادة غير العدول، وإن كانوا غير مسلمين، يقول خليل في مختصره: "وقبل للتعذر غير عدول، وإن مشركين"(٢)، وعلق العدوي على عبارة المختصر بقوله: "والظاهر أنه إذا فقد ذلك –كهذه الأزمنة– يعول على غلبة ظنه"(٣).

الضابط الثالث: فهم الواقع:

من أهم الضوابط التي ينبغي التوقف عندها مليا ما يتعلق بفهم الواقع بسياقاته، وإكراهاته، وجميع أبعاده التي يحتاج المفتي استحضارها عند إصدار الحكم على أي نازلة ترد عليه، ولذلك أكد العلماء على فهم الواقع، فقد نقل معالي الشيخ عن ابن القيم قوله:

ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم: "**أحدهما**: فهم الواقع والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن، والأمارات،

(١) تبصرة الحكام، ج، ١، ٣٠.

(٢) أبو المودة ضياء الدين، خليل بن إسحاق الجندي المالكي، ط،١، ٢٠٠٥، ج١، /١٥٦.

(٣) حاشية العدوي على شرح مختصر خليل لمحمد بن عبد الله الخرشي، (دار الفكر) بيروت، ج١، ١٨٦.

والعلامات، حتى يحيط به علما. **والنوع الثاني**: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه، أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر، فمن بذل جهده، واستفرغ وسعه في ذلك؛ لم يعدم أجرين، أو أجرا"(١).

وكذلك تأكيدهم على معرفة الأعراف، والعادات، والتقاليد، للمستفتي؛ حتى يجيبه المفتي وهو على بينة من أمره.

قال القرافي في الفرق الثامن والعشرين بين قاعدة العرف القولي يقضى به على الألفاظ ويخصصها، وبين قاعدة العرف الفعلي لا يقضى به على الألفاظ ولا يخصصها: "وعلى هذا القانون تراعى الفتاوى على طول الأيام، فمهما تجدد في العرف اعتبره، ومهما سقط أسقطه، ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك، بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك لا تجره على عرف بلدك، واسأله عن عرف بلده، وأجره عليه، وأفته به دون عرف بلدك، والمقرر في كتبك، فهذا هو الحق الواضح، والجمود على المنقولات أبدا ضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين، وعلى هذه القاعدة تتخرج أيمان الطلاق، والعتاق، وصيغ الصرائح، والكنايات، فقد يصير الصريح كناية يفتقر إلى النية، وقد تصير الكناية صريحا مستغنية عن النية"(٢).

"إن الواقع الذي يجب على المفتي فهمه: الإحاطة بحقيقة ما يحكم عليه من فعل، أو ذات، أو علاقة، أو نسبة؛ ليكون المحكوم به، وهو الحكم الشرعي المشار إليه بالواجب في الواقع – مطابقا لتفاصيل هذا الواقع، ومنطبقا عليه"(٣).

---

(١) ابن القيم، إعلام الموقعين، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٩م ج١، ٦٩.

(٢) أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن إدريس القرافي، عالم الكتب، ج،١ ١٧٦– ١٧٧.

(٣) معالي الشيخ عبد الله بن بيه، تنبيه المراجع على تأصيل فقه الواقع، مركز الموطأ للدراسات والتعليم، ٢٠١٧، ٤٣.

وقد قال عمر بن عبد العزيز: تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور، وقال بن رشد: "إن لله أحكاما لم تكن أسبابها موجودة في الصدر الأول، فإذا وجدت أسبابها ترتبت عليها أحكامها"(١).

لذلك لا ينكر تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان؛ ترجيحا لمصلحة حادثة، أو دفعا لمفسدة حادثة لم تكن قائمة في زمن من الأزمنة، فأحوال الناس يعتورها التغيير والتبديل، فجلب المصالح ودفع المفاسد هما مناط الأحكام، ومقاصد التشريع.

الضابط الرابع: التفريق بين الثابت والمتغير:

ونعني بالثابت: القطعيات من الأحكام العقدية والعملية التي لا يعتورها التغيير، ولا التبديل، وأما المتغير فنقصد بها الأحكام الفرعية الخاضعة للواقع، وتبدل الزمان، وتغير المكان، والأحوال والأعراف.

فالمفتي لابد أن يكون على إدراك كامل بالتفريق بين ما هو ثابت، وما هو متغير، وعلى هذا الأساس لا بد أن يطلع على مآخذ الأحكام، ومنازع العلماء في الاستدلال، ومواطن الاختلاف، حتى ينصف المخالف، ويقبل الآخر، ويسلك بالناس الطريق الأعدل والأمثل، بعيدا عن التشدد والتساهل في الدين.

قال ابن فرحون في تبصرته: "ولا يجوز التساهل في الفتوى، ومن عرف بذلك لم يجز أن يستفتى، وربما يكون التساهل بإسراعه، وعدم تثبته، وقد يحمله على ذلك توهمه أن السرعة براعة، والبطء عجز، ولأن يبطئ ولا يخطئ أجمل به من أن يضل، ويضل، وقد يكون تساهله بأن تحمله الأغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحذورة؛ ترخيصا على من يريد نفعه، وتغليظا على من يريد ضرره"(٢).

---

(١) صناعة الفتوى وفقه الأقليات، ٢٤٧.

(٢) إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية والأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، ط، ١، ١٩٨٦، ج، ١، ٧٦.

الخاتمة

بعد هذه الجولة السريعة في جنبات الفتوى بين مرابع مقاصد الشريعة، وأودية القواعد الفقهية، وتلاع فروع المذاهب – يمكننا القول:

– إن الفتوى المعاصرة اليوم من أجل وضعها في سياقها المناسب لا بد من الاستنجاد بأصول الفقه، ومقاصد الشريعة، والاستعانة بالقواعد الفقهية، وفهم الواقع بجميع أبعاده ودلالاته، والاجتهاد في منهج منضبط يحكم صناعة الفتوى، ويضبط عمل المفتين.

– إن العدول عن مقتضى دلالات النصوص الغرض منه التيسير على المكلفين، وليس التشديد عليهم.

– اعتبار المآل، والموازنة بين المصالح والمفاسد، وتفطن المفتي لتداخل المنافع من حيث القصد وعدمه– أمور معينة جدا على قصد الشارع في التحليل والتحريم.

– الأخذ بالاستحسان، والعدول عن طرد القياس القصد منه عدم الإعنات، والمشقة على المكلفين فيما يتعلق بمعاشاتهم وديانتهم.

– اعتبار الضرورة في تحويل المحظورات إلى الإباحة أبلغ شاهد، أوضح برهان، وأقوى حجة على مسلك التيسير، ورفع الحرج والمشقة عن المكلفين.

فهرس المصادر والمراجع

١) إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية والأحكام**، مكتبة الكليات الأزهرية، ط، ١، ١٩٨٦.

٢) إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي (الشاطبي) **الموافقات**، تحقيق مشهور بن سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٩٩٧م.

٣) ابن القيم، **إعلام الموقعين**، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٩م ج

٤) أبو الحسين، أحمد بن فارس القزويني، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر،١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

٥) أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، **الفروق**، ج٤: دار الغرب الإسلامي– بيروت، ط،١، ١٩٩٤م.

٦) أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي بن منظور الأنصاري، **لسان العرب**، دار صادر بيروت، ط،٣، ١٤١٤هـ.

٧) أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، **المعجم الأوسط**، تحقيق طارق بن عوض الله، دار الحرمين – القاهرة بدون ت، ط.

٨) أبو زكريا، محي الدين، يحي بن شرف النووي، **آداب الفتوى والمفتي والمستفتي**، دار الفكر، دمشق، ط، ١، ١٤٠٨هـ

٩) أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، **المسند**، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠١م

١٠) أبو عبد الله، بدر الدين محمد الزركشي، **المنثور في القواعد الفقهية**، ط،٢، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

١١) أبو عبد الله، محمد بن علي المازري، **المعلم بفوائد مسلم**، تحقيق محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية للنشر، ط٢، ١٩٨٨م

١٢) أبو عبد الله، محمد بن محمد الطرابلسي (الحطاب)، **مواهب الجليل**، دار الفكر، ط، ٣، ١٩٩٢م، ج، ٦، ص: ٩٢.

١٣) أبو علي بن إسماعيل (ابن سيده)، **المخصص**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط،١، ١٩٩٦م.

١٤) أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري الهروي، **تهذيب اللغة**، دار إحياء التراث العربي –بيروت ٢٠٠١م.

١٥) أبو هلال يحي بن مهران العسكري، **الفروق اللغوية**، مؤسسة النشر الإسلامي، تحقيق بيت الله بيات، ط١، ١٤١٢هـ.

١٦) أحمد بن علي، المنجور، **شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب**، دراسة وتحقيق محمد الشيخ محمد الأمين، دار عبد الله الشنقيطي.

١٧) جلال الدين السيوطي، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٠م.

١٨) حسن بن عمر السيناوني، **الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع**، مطبعة – تونس، ط١.

١٩) زين الدين بن إبراهيم، ابن نجيم، **الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ**، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ط، ١١، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

٢٠) ضياء الدين، خليل بن إسحاق المالكي، **المختصر**، دار الحديث القاهرة، ط١، ٢٠٠٥م

٢١) عبد الملك بن عبد الله، أبو المعالي إمام الحرمين، **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط، ١١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

٢٢) العدوي، **حاشية العدوي على شرح مختصر خليل** لمحمد بن عبد الله الخرشي، (دار الفكر) بيروت.

٢٣) مجد الدين أبو طاهر، محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط،٨، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

٢٤) محمد الأمين الجكني الشنقيطي، **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، دار الفكر– لبنان، ١٩٩٥م.

٢٥) محمد بن علي، الشوكاني، **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول**، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا، دار الكتاب العربي، – ١٩٩٩م.

٢٦) محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الزَّبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: مجموعة من المحققين.

٢٧) معالي الشيخ عبد الله بن بيه:

– **تنبيه المراجع على تأصيل فقه الواقع**، مركز الموطأ للدراسات والتعليم، ٢٠١٧، ٤٣.

– **صناعة الفتوى، وفقه الأقليات**، مركز الموطأ، ط٣، ٢٠١٨م.

– **مشاهد من المقاصد**، مركز الموطأ، ط، ٥، ٢٠١٨م.